تداول الأسهم

تعد القابلية للتداول إحدى الخصائص الجوهرية للأسهم في شركات الاموال وهذا يعني:

- إمكانية انتقالها لغير المالك بالبيع أو عن طريق الإرث لا يحول دون ذلك إلا بعض القيود التي تتضمنها النصوص القانونية أو ما يتفق عليه المساهمون...
- أن لا يصل اتفاق المساهمين في تقييد تداول الأسهم إلى منع تداولها لأن ذلك يتناقض مع طبيعة شركات الأموال...
- والتداول خاصية مرتبطة بالأسهم تميزها عن الحصص في شركات الأشخاص التي لا يجوز تداولها تورد المادة ٦٤ من قانون الشركات العراقي نصا مفاده انه ((في الشركة المساهمة والمحدودة، للمساهم نقل ملكية أسهمه إلى مساهم آخر أو إلى الغير مع مراعاة ما يأتي)) ...
- وحق نقل ملكية الأسهم غير تداولها، فالأخيرة تعني انتقالها بالطرق التجارية السريعة، أما الانتقال فلا يجري إلا وفق أحكام حوالة الحق المعروفة في القانون المدني.

ونرى أن الانتقال المقصود في القانون العراقي ينصرف إلى الاثنين معا، فهو تداول لأنه لا يشترط موافقة الشركة على انتقال الأسهم في بعض الحالات، ويشترط ذلك في حالات أخرى، وإذا كان القانون العراقي قد أعطى الحق في نقل ملكية الأسهم إلى مساهمين آخرين أو إلى الغير كما ورد في مقدمة المادة (٦٤) فقد أورد قيودا على نقل ملكية الأسهم نتطرق لها فيما يأتي:

القيود الواردة على انتقال ملكية الأسهم في الشركات المساهمة:

أولا: القيود على انتقال أسهم المؤسسين:

تنص الفقرة أولا من المادة ٦٤ على انه ((لا يجوز للمؤسسين نقل ملكية أسهمهم إلا بعد أقرب الأجلين الآتيين:

١ . مضي ما لا يقل عن سنتين على تأسيس الشركة.

٢ . توزيع أرباح لا تقل عن ٥% خمس من المئة من رأس المال المدفوع)).

وهذا القيد على اسهم المؤسسين يبرره أهميتهم في حياة الشركة، وفي بداية تكوينها على وجه الخصوص، من حيث: -

أ- **يفترض أن يظل المؤسسون مرتبطين بالشركة** وهم من تابع إجراءات تأسيسها وعلى دراية بظروف عملها إلى الوقت الذي تستقر فيه أوضاعها حيث لا خشية عليها من ترك هذا أو دخول ذاك....

ب- **وبتقدير المشرع العراقي أن الفترة التي تصبح بعدها الشركة مستقرة تكون بتحقيق أحد الأمرين المذكورين، أما مضي سنتين كاملتين على تأسيس الشركة،** أو أنها **حققت أرباحا في سنتها الأولى لأن الأمر لا يكون إلا وفق ميزانية، ولا توضع للشركة ميزانية إلا في سنتها المالية،** ويشترط في الأرباح أن لا تقل عن ٥% من راس المال المدفوع، وأي الأمرين يتحقق أولا يرفع القيد المفروض على انتقال ملكية الأسهم.

ويلاحظ أن هذه القوانين المقارنة أباحت انتقال ملكية الأسهم المذكورة استثناء في أحوال خاصة، فالبيع مباح بين المؤسسين كذلك تقرر بعض القوانين في النصوص التي أشرنا إليها إباحة انتقال الأسهم لأعضاء مجلس الإدارة لتقدمها كضمان للإدارة، وكذلك عند وفاة أحد المؤسسين يباح لورثته بيع الأسهم إلى الغير، ولا يوجد مثل هذه الاستثناءات في القانون العراقي.

ثانيا: القيد المفروض على أسهم القطاع الاشتراكي

تقضي الفقرة ثانيا من المادة ٦٤ على انه ((لا يجوز للمساهم من القطاع الاشتراكي نقل ملكية أسهمه في الشركة المختلطة إلى شخص من غير هذا القطاع، إذا أدى ذلك إلى انخفاض نسبة مساهمة القطاع الاشتراكي عن (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من رأس المال))، وغاية القيد كما هو واضح الحفاظ على هوية الشركات المختلطة بان تظل كذلك لان انخفاض المساهمة عن ٢٥% يؤدي إلى فقدانها صفتها كشركة مختلطة وتتحول إلى شركة خاصة.

ونعيد ما ذكرنا سابقاً من ضرورة إعادة النظر في القطاع المختلط، أو مشاركة الدولة في رؤوس أموال الشركات، فإذا تبين للدولة أهمية النشاط الذي يدخل ضمن نشاط الشركة، فعليها أن تقدم على تأسيس الشركة عامة وفق أحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، اما إذا أرادت المشاركة مع أشخاص غير القطاع الاشتراكي فيفترض أن تكون المشاركة على قدم المساواة لها من الحقوق ما للأفراد وعليها من الواجبات مالهم أيضا، وعلى أية حال حرم القانون البيع الذي يؤدي إلى أن تفقد الشركة صفتها المختلطة، وبمعنى ذلك انه يجوز أن يبيع القطاع الاشتراكي ما زاد على ٢٥% لأنها تظل محتفظة بالنسبة المطلوبة لبقاء الشركة مختلطة، كذلك يجوز للقطاع الاشتراكي أن يبيع أسهمه لأشخاص من القطاع الاشتراكي أيضا.

وقد علقت المادة بموجب التعديل الفقرة ثانياً الخاصة باسهم القطاع الاشتراكي في الشركة المختلطة، وبذلك أصبح نقل ملكيتها مباحا بغير شروط.

ثالثا: القيد المفروض على بيع الأسهم لاعتبارات عدة:

تضمنت الفقرة ثالثا من المادة ٦٤ مجموعة قيود على انتقال ملكية الأسهم، اما للمصلحة العامة، أو لمصلحة الشركة، أو لحماية حقوق المرتهن أو الحاجز للأسهم، ولا تشمل هذه القيود في هذه الفقرة أسهم القطاع الاشتراكي، **انما تقتصر على أسهم القطاع الخاص، وهذه القيود:**

((١ . إذا كانت مرهونة أو محجوزة أو محبوسة بقرار قضائي.

٢ . إذا كانت شهاداتها مفقودة ولم يعط بدلها.

٣ . إذا كان للشركة دين على الأسهم المراد نقل ملكيتها.

٤ . إذا كان من تنقل إليه ملكية الأسهم ممنوعا من تملك أسهم الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة)).

رابعا: القيد المفروض على أسهم أعضاء مجلس الإدارة:

تنص الفقرة (٣) من المادة ١٠٦ كشرط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون ((٣ . مالكا لما لا يقل عن ألفي سهم إذا كان ممثلا للقطاع الخاص وإذا نقصت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه إكمال النقص خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الإدارة، والا اعتبر فاقدا لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة)).

فالشخص حتى يكون عضوا في مجلس الإدارة ينبغي: -

أ- **أن يكون مالكا لما لا يقل عن ألفي سهم...**

ب- **وان يظل محتفظا بهذا العدد ما دام عضوا في مجلس الإدارة**، أي أن هذه الأسهم المقابلة لعضويته في الإدارة لا يحق له بيعها.

ما هو الحكم لو نقص الأسهم عن الفي سهم؟ النص يقضي عند انخفاض عدد الأسهم عن ألفي سهم أن يكمل النقص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تحقق النقص وألا يفقد العضوية في مجلس الإدارة.

يطلق على هذا العدد من الأسهم بأسهم الضمان صحيح أن القانون لم يشر إلى كونها ضمانا المسؤولية، وعليه فانها يمكن أن تكون ضمان الحرص الواجب ان يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة، وقد أطلقت بعض القوانين على العدد المطلوب تملكه من الشخص ليكون عضوا في مجلس الإدارة بضمان العضوية في المجلس.

وبالمقارنة بينت المادة ٦٦٠ بفقرتيها أولا وثانيا إجراءات انتقال الأسهم فإذا كانت أسهم الشركة المساهمة مدرجة في سوق بغداد للأوراق المالية، يتم انتقال ملكية الأسهم وفق إليه البيع التي يقضي بها قانون السوق والتعليمات الصادرة بموجبه.

أما البيع خارج السوق فيتم في مجلس يضم البائع والمشتري أو من يمثلهما وبحضور مندوب عن الشركة وينظم عقد يذكر فيه اسم الطرفين ورقم شهادة الأسهم، وإقرار البائع بقبض الثمن وإقرار المشتري بقبول عقد الشركة ويسجل العقد في سجل انتقال الأسهم الخاص بالشركة مقترنا بتوقيع الطرفين ومندوب الشركة وأي بيع يقع خارج المجلس المذكور أو لا يسجل في سجل الشركة يعد باطلا.

أما انتقال ملكية الأسهم عن طريق الإرث فمعلوم أن الوفاة تنقل الأسهم إلى الورثة حسب نصيبهم في القسام الشرعي، ولا توجد مشكلة في تعدد الورثة، فيعد كل منهم مساهما في الشركة، لأن عدد الشركاء في هذه الشركات غير محدود، ولكن يحول دون انتقال الأسهم إلى الورثة حسب القانون العراقي قيدان:

الأول: أن لا يتجاوز عدد الأسهم التي يملكها المساهم الحدود التي بينها القانون

كما ذكرنا فان هذه الحدود محل نظر لأنها تحول دون تكوين الشركات القابضة التي من المتوقع انشاؤها جدير بالذكر أن التحديد ألغي بموجب التعديل الذي أشرنا إليه وقد ورد النص بهذا الخصوص مشوبا بالغموض فقد جاء النص على الشكل الآتي ((...أو آلت إليه أسهم تزيد على الحد الأعلى المسموح به قانونا...)).

أما الثاني: إذا كان الوارث ممنوعا من تملك الأسهم.

وفي الحالتين على من انتقلت إليه أسهم ممنوع من تملكها بسبب تجاوز الحدود كما ذكرنا أو بسبب منعه من تملك الأسهم، أن يقوم ببيعها وفق إجراءات البيع وخلال تسعين يوما من تاريخ تملكه لها، وإذا تخلف عن البيع يقوم مجلس الإدارة ببيعها عن طريق المزايدة العلنية وأي انتقال للأسهم بغير طريق البيع يجب أن يسجل في سجل انتقال الأسهم بموجب حكم صادر من المحكمة المختصة ويكتسب الدرجة القطعية.

ولن تتعرض القوانين موضوع المقارنة إلى انتقال ملكية الأسهم عن طريق الإرث، وعلى ما يبدو تركتها لأحكام القواعد العامة في قواعد الميراث والقانون المدني، وفعلت خيرا في هذا المنحى.